A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/134
23 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

UN LIBRARY
MAR 2 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٥٨ من القائمة الاولية*

منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجّهة الى
الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة بالبعثة
الدائمة لشيلي لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمتعلق بمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي .

ويشرفني ، في هذا الصدد ، أن أحيل اليكم بهذا ، وجهة نظر حكومتي بشأن المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء الخارجي . وأكون شاكرا لكم تفضلكم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٨ من القائمة الاولية .

(توقيع) سرخيو كوفاروبياس سانهويثا
السفير
نائب الممثل الدائم
القائم بالاعمال بالنيابة

* A/44/50 .

المرفق

المشاكل القانونية التي يثيرها تسليح الفضاء الخارجي

إن أهم مبادئ ميثاق الامم المتحدة هو ، بلا ريب ، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، الذي يصادف أن الفقه القانوني ينسب اليه صفة القواعد الآمرة في القانون . وهذا يعني ضمنا أنه غير قابل للإبطال مطلقا بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي إلاّ إذا كان لها نفس الطابع ، وأنه قابل للتطبيق العام على جميع بلدان العالم ، سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الامم المتحدة . وهذا مذكور صراحة في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي نصها : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة" .

على أنه ليس هناك إجماع بين المعلقين حول ما ينبغي أن يُفهم من كلمة "القوة" : هل المقصود هو القوة المسلحة فقط ، أم أنه على العكس من ذلك ، كل اشكال القسر .

إن قراءة شاملة للميثاق ، وكذلك لمبادئه الموجهة ، توحي بأن القوة يجب أن تفسر بمعناها الواسع ، أي أنها تشمل الاشكال الاخرى غير المتمشية مع الهدف الاساسي للامم المتحدة وهو صون السلم .

وعلى هذا الاساس ، مثلا ، تذكر الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة أن مقاصد الامم المتحدة ومبادئها هي "حفظ السلم والامن الدوليين" . وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" .

كذلك فإن المادة ٤١ من الميثاق توحي على ما يبدو بأنه توجد الى جانب "القوة المسلحة" أنواع أخرى من القوة إذ أنها تنص على أن : "لمجلس الامن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ..." .

ويجب ألاّ يغيب عن الاذهان ، أن السلم لا يتجزأ وأن صونه الفعال يتطلب إدانة عامة لكل العقبات التي تعرقل تحقيقه على الوجه الاكمل . وفي هذا السياق ، فان أي نوع من "القوة" ، المسلحة أو غير المسلحة ، سيكون متعارضا مع الهدفين الغلابين المتمثلين في السلم والامن الدوليين والتعاون بين الدول . والهدفان كلاهما مترابطان ترابطا وثيقا الى حد أنه يستحيل التفكير في أي تعاون في عالم متأثر ، على مختلف المستويات ، بأحوال تتنافى مع السلم . ومع ذلك ، يجب الاعتراف بأن هناك صيغا قانونية أكثر تطابقا مع مفهوم "التهديد باستعمال القوة" ، الذي له أيضا مركز القواعد الآمرة .

ومن ناحية أخرى ، فإن العدوان الذي يشكل "نوعا" يدخل ضمن "الفئة" الاوسع للقوة ، يقتصر في الواقع على القوة المسلحة (المادة ١ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤) . وفي هذا الصدد ، فإن المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة تقيم تمييزا واضحا حين تقول : "يقرّر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ..." .

وأيًّا كانت الصفة التي تنسب الى أي فعل مخلّ بالسلم - سواء وصف باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة - فإنه يجب أن يُرفض لانه يتنافى تماما مع مبادئ الميثاق التي سبق عرضها .

والإمكانية الوحيدة لاستعمال القوة التي يقبلها المشرعون هي حين يكون لاغراض الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ردا على الاستعمال "غير الشرعي" للقوة ، وفي حالة الفعل الجماعي (وهذا منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق) .

وهكذا يمكن الاستنتاج ، بأن أي فعل يهدف بشكل مباشر الى الإخلال بالسلم ، يمكن اعتباره عملا من أعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة ، وأن حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا يجوز أن يُحد منه بأي طريقة كانت بموجب أية معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف . أما كونهما من القواعد الآمرة ، فيعني أنهما قواعد قطعية تتماشى مع ضرورة الحماية الفعالة للهدف الغلاب المتمثل في السلم العالمي . ومع ذلك ، فإن المسألة في حالة القسر الاقتصادي ليست بهذا الوضوح . ذلك أن أحد مذاهب الفقه القانوني يرى أن القسر الاقتصادي يمثل انتهاكا أكبر لمبدأ عدم التدخل (الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق) .

وبناء عليه ، فإن القاعدة التي تتضمنها الفقرة ٤ من المادة ٣ من الميثاق ، ملزمة عالميا ، وقد تمخضت عنها كامل مجموعة قواعد القانون العرفي . وتعتبر الإعلانات الكثيرة غير المحددة المدة التي أصدرتها الدول دليلا واضحا لا يدحض على أن هذه القاعدة قد قبلت كمبدأ دولي ملزم .

وفي حالة قانون الفضاء المحددة ، فإن أي نشاط يُضطلع به في الفضاء ويؤثر على أمن دولة من الدول الواقعة تحته يكون نشاطا غير مشروع وفقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦) التي تنص على ما يلي : "يُباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، أيًّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة" .

وهكذا ، فإنه من الواضح للغاية أن استكشاف واستخدام الفضاء لا يمكن أن يكونا مشروعين ، إلاّ إذا تم الاضطلاع بهما على الوجه المبين في القاعدة المذكورة أعلاه ، والتي يمكن أن نستنتج منها أنه يوجد هناك شخص جديد من أشخاص القانون الدولي هو : البشرية .

بالاضافة الى ذلك ، تنص قرارات الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦) ، و ١٩٦٢ (د - ١٨) و ١٩٦٣ (د - ١٨) ، في جملة أمور ، على أن أنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي أن تتم وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة . وهذا يعني أن الفضاء الخارجي لا يشكل "فراغا قانونيا" ، إذ أن الميثاق وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، يحظران التهديد باستخدام القوة أو استخدامها حظراً مطلقا .

ووفقا للشرط الصريح بحق في قانون الفضاء (والذي ينص على أن أنشطة الفضاء ينبغي أن تتم لما فيه فائدة البشرية) ، ليس صحيحا القول في هذه الحالة بأن كل ما ليس مجظورا بصورة صريحة يعد مباحا . وليس بإمكان الدول أن تنكر التكليف المتمثل في أن يستخدم الفضاء الخارجي ، والقمر والاجرام السماوية الاخرى لما فيه

مصلحة جميع شعوب العالم ويجب أن يكون هذا التكليف الذي ورد وصفه لاول مرة في القانون الدولي ، بؤرة الانشطة الفضائية . فهو يمثل فكرة جديدة قررها قانون الفضاء ، وقانونا متخصصا ذا منزلة أعلى منها في أي وقت مضى . وينبغي أن يرتكز معيار شرعية نشاط فضائي معين على الامتثال للقواعد الواردة في الفقرة ١ من المادة الاولى من معاهدة الفضاء الخارجي (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) لا على عدم وجود قاعدة قانونية مانعة . ووفقا لقانون الفضاء ، فإن غياب هذه القاعدة لا يغير الافعال غير المشروعة الى أفعال مشروعة دوليا . وينبغي أيضا إضافة أن عدم شرعية فعل ما ينبغي الحكم عليها وفقا للاحكام ذات الصلة في القانون الدولي ، لا وفقا للقانون الداخلي . وينطبق هذا المبدأ على نحو أكثر حسما في الفضاء الخارجي نظرا لما يستند اليه من اعتبارات أخلاقية عليا .

على أن ما يبدو صحيحا من الناحية النظرية ، لا ينسجم بالضرورة مع فحوى معاهدة الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) . وفي هذا الصدد تنص المادة الرابعة من هذه المعاهدة على ما يلي :

"تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الارض ، أو وضع مثل هذه الاسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى .

"وتراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة قمر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية . ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الاسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الاجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لاغراض البحث العلمي أو لاية أغراض سلمية أخرى . وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللاجرام السماوية الاخرى" .

وقد يقول البعض بأن وضع أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل الاخرى في الفضاء ، وهو ما يمثل انتهاكا صريحا لمعاهدة الفضاء الخارجي ، يمكن أن يعني البدء بهجوم مسلح ، وهو ما من شأنه أن يسوّغ اتخاذ تدابير دفاع جماعية بموجب المادة ٥١ من الميثاق . إن اتسام جسم فضائي بطابع عدواني مسألة يجب أن يحددها مجلس الامن في كل حالة ، كما يجب أن يقرر بالاضافة الى ذلك طبيعة التدابير التي ينبغي أن تتخذ :

الاستيلاء على الجسم أو تدميره ، أو أية خطوات أخرى ملائمة ، مثل قطع العلاقات الاقتصادية بصورة كاملة أو جزئية .

وعلى أي حال ، فإن الحظر الوارد في هذه المادة ، هو ، بوضوح ، حظر جزئي ، إذ أنه ينص على "قصر استخدام القمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية" ولذلك فلن يكون للفضاء الخارجي والاجرام السماوية نفس المركز القانوني . كما أن بعض الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي لن تُستثنى من الناحية القانونية .

وعيب آخر في القاعدة قيد النظر هو الجزء المتعلق بالاسلحة ، إذ أن هذا الجزء لا يشير إلاّ الى "اجسام تحمل أسلحة نووية" أو أي نوع آخر من أسلحة "التدمير الشامل" . وماذا عن الاسلحة الاخرى التي تدخل ضمن الفئات المحددة ؟ فعلى سبيل المثال ، هل يعتبر ما يسمى بالاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية أسلحة مشروعة ؟

ومن الواضح أن المادة الرابعة لا تنسجم والنظرية العامة لقانون الفضاء ، ذلك أنه ، بموجب الاخيرة ، كما نعرف ، يجب أن تتم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي لما فيه فائدة للبشرية جمعاء . وإن جاز التعبير ، فإن هذا يعني ضمنا رفضاً كاملا ومطلقاً لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

والحكم المذكور أعلاه لا ينسجم ، مثلا ، مع أحكام المادتين الاولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي وهي الاحكام التي تطلب من الدول أن تقوم بانشطتها الفضائية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة . وهذا الاخير يتضمن مفهوما لمعنى القوة أوسع من مجرد "القوة المسلحة" .

ولذلك ، فإن الامر يقتضي التعجيل بايجاد الاتساق النظري اللازم من خلال إعداد بروتوكول إضافي لمعاهدة الفضاء الخارجي ، بوضوح ، من وجهة النظر القانونية ، في المحافظة على الفضاء الخارجي كمجال للتعاون وليس للمواجهة المحتملة .

ومن المهم أيضا ، لاغراض هذا التحليل ، ألاّ تُغفل المادة ٣ من الاتفاق المنظم لانشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩) ، ونصها كما يلي :

"١ - يقتصر استخدام جميع الدول الاطراف للقمر على الاغراض السلمية .

٢ - يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر . ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالارض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الاجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان .

٣ - لا يجوز للدول الاطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر ، أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الاسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .

٤ - يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أي نوع من الاسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لاغراض البحث العلمي أو لاية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر" .

وعلى الرغم من أن الاتفاق المتعلق بالقمر أوفى وأشمل ، فهو لا يقدم حلاً مرضيا لمشكلة التسليح أيضا . فهو ، أولا ، لا يتضمن إشارة محددة الى الفضاء الخارجي ، وإن كانت فيه إشارة الى القمر والاجرام السماوية الاخرى فقط . وثانيا ، والاتفاق هنا يتضمن نفس التناقض الظاهري الموجود في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي - فإن هذا الحكم ملزم "للدول الاطراف" فقط ، وهو بذلك ينكر الصبغة العالمية لمبدأ عدم استعمال القوة وما يتسم به من طابع القواعد الآمرة . بالاضافة الى ذلك ، فإن الاتفاق يقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه معاهدة الفضاء الخارجي بتحريمه الاجسام التي "تحمل أية أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل" دون إدراج الاسلحة التقليدية الاخرى . وأخيرا ، فإن صياغة الجملة الاخيرة من الفقرة ٤ غير ملائمة بسبب الغموض وعدم الدقة اللذين يكتنفان العبارة "أية معدات أو مرافق تكون لازمة" ، ولانها لا تؤكد وجوب استكشاف القمر واستخدامه "في الاغراض السلمية وحدها دون غيرها" .

بيد أن المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بالقمر تتضمن بعض العناصر الايجابية ، فهي ، مثلا ، تحظر أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو أي عمل عدائي على القمر . وبذلك فإنها توسع من فكرة الافعال المحظورة ، وإن كان ذلك بطريقة يشوبها بعض الغموض .

وعلى أي حال ، فإن السبيل الى تحليل مشكلة التسليح يكمن في التفسير الصحيح لعبارة "استخدام الفضاء للأغراض السلمية" كما تستخدم في الاتفاقات المتعلقة بالفضاء . وهناك رأيان بشأن هذه المشكلة ، أحدهما يتمثل في أن عبارة "استخدام الفضاء للأغراض السلمية" لا تستثني سوى "الاستخدامات العدوانية" (وهي الاستخدامات التي تعادل استخدام القوة المسلحة) ، والآخر يتمثل في أن هذه العبارة تحظر أي استخدام للفضاء في الأغراض غير السلمية - فيما عدا الاستخدامات التي تعتبر "غير عدوانية" .

وينبغي دراسة مفهوم "استخدام الفضاء في الأغراض السلمية في سياق تطور القانون الدولي المعاصر وما ساهم قانون الفضاء من مبادئ . وتبعا لذلك فإن الانشطة التي لا تعد عموما ذات طبيعة غير سلمية هي وحدها التي ستكون مباحة في الفضاء الخارجي وعلى سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى . والذين يؤيدون النظرية القائلة بأن من الصعب أو المستحيل ، من الناحية القانونية ، فصل فئتي "عسكرية" و "غير عسكرية" يرون أنه ينبغي ألاّ تحظر سوى القوة المسلحة التي يمكن تمييزها بهذه الصفة تمييزا واضحا .

ومن المفيد السؤال في هذا الصدد عن كيفية إمكان التوفيق بين ما يسمى بـ "أطروحة العدوان" وأحكام الفقرة الثامنة من ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي التي تنص على ما يلي : "وإذ تراعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٠ (الدورة ٢) ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والذي شجب الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إشارة أو تشجيع أي تهديد أو خرق للسلم أو أي عمل عدواني ، وإذ ترى أن القرار السالف الذكر يسري على الفضاء الخارجي" .

إن النطاق المفاهيمي لتلك الفقرة من شأنه أن يزيل أي شك . والقرار ، بشجبه الدعاية بوصفها مناقضة للسلم ، يشمل أيضا صراحة العناصر "غير العدوانية" سواء كانت نتاج نشاط فضائي محدد أو مترتبة عليه .

إن الدعاية وكذلك الاستخدامات المماثلة لبيانات الاستشعار من بعد ، على سبيل المثال ، والتي قد تهدد أمن البلد الذي استخدمت عملية الاستشعار فيما يتعلق به ، قد تشكل عملا غير ودي دون الوصول إلى درجة تشكل معها خرقا مباشرا للسلم . وينبغي أن ترد هذه الأعمال تحت عنوان المسؤولية الدولية .

وعلاوة على ذلك من المهم الإشارة إلى أن الوضع الرسمي لفرد ما سواء كان مدنيا أم عسكريا لا ينشىء في حد ذاته تكييفا قانونيا ، ولكن النية التي يرتكز عليها العمل البشري هي التي تحدد ما إذا كان العمل طابعه مدنيا أم عسكريا فعلى سبيل المثال قد يرتكب مسؤول مدني باستخدام الوسائل السلمية عملا عسكريا "غير عدواني" ؛ وبالمثل قد يكرس شخص عسكري نفسه للبحث العلمي في أغراض سلمية خالصة .

وعلى ذلك فإن كون النشاط غير عدواني بالضبط لا يغير من طابعه الفعلي غير المشروع . ومعيار المشروعية يتصل بما إذا كان العمل متمشيا مع أحكام الفقرتين الأوليين من المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي أكثر من اتصاله بعدم وجود حظر .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالرغم من أن توسيع نطاق السيادة الارضية لتشمل الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية محظور ، يقوم قانون الفضاء ، مع ذلك ، على مبدأ احترام سيادة الدول التحتية . وهذا مرتبط بحق الدول في ضمان أمنها الوطني ، وفي حق الوصول على سبيل الاولوية إلى مواردها الوطنية ، وإعطاء موافقتها فيما يتعلق بإفشاء بعض البيانات المتصلة بإقليمها إلى دولة ثالثة . وعلى ذلك ، يجب أن تقوم الدول باستكشافها واستغلالها للكون وفقا للقانون الدولي ، ولاسيما ميثاق الامم المتحدة ، على أن تراعي ، على وجه الخصوص ، مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

وبالرغم من تحديد أن الفضاء الخارجي لا يمكن استخدامه إلا في الاغراض السلمية دون سواها ، هناك ، مع ذلك ، ظروف يمكن فيها تبرير قيام بلد ما باستخدام القوة وفقا لقواعد القانون العام . وذلك صحيح في حالة الدفاع عن النفس شريطة ألا تكون القوة غير متناسبة مع العدوان الواقع على البلد . وفي حالة الفضاء الخارجي ، فوفقا للقاعدة التي تمنح دولة التسجيل ولاية خالصة على أجسامها الفضائية (المادة الاولى من اتفاقية التسجيل) ، لا يسمح قانون الفضاء بالتدخل الاجنبي ، بل انه أكثر تشددا في عدم سماحه بالهجوم المسلح على سفينة فضاء أو محطة فضائية . ولا يسمح لدولة التسجيل المذكورة إلا بممارسة الولاية على سفينة الفضاء التابعة لها في الفضاء الخارجي أو في الاجرام السماوية ، أو حتى تدميرها ، شريطة ألا تلحق أضرارا باطراف ثالثة أو بالبيئة .

ويجوز لدولة التسجيل ، إذا هوجمت ، أن تلجأ إلى الدفاع عن النفس ، ليس لانه يسمح لها بذلك بموجب مبادئ ذلك الكيان القانوني ذاتها فحسب ، وإنما لان قدرتها على الاضطلاع بالنشاط لصالح العالم ستتأثر بشكل معاكس .

والمبدأ فيما يتعلق بهذه النقطة شديد الوضوح ، شأنه في ذلك شأن القول بأن السلم لا يتجزأ وأن أي عمل يتناقض والسلم سيكون له نتائج ضارة بالنسبة لجميع شعوب العالم .

ومن المعلوم جيدا أن هناك عاملين هامين عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن النفس : وهما هدف الهجوم أو العدوان وتناسب الرد الذي يعقبه . ويجب أن نقوم فورا بتوجيه الانتباه إلى ما يسمى "بالدفاع عن النفس مسبقا" الذي يعتبر وقائيا محضا بطبيعته . وهو لا يتسق مع أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن ينطوي استعماله على جميع أنواع الأعمال الجزافية . وعلاوة على ذلك ، من ذا الذي يقرر الضرورة العاجلة للجوء إلى هجوم إجهاضي ، الذي قد يشكل في حد ذاته انتهاكا خطيرا للسلم العالمي ؟ ونظرا لعدم وجود آليات فعالة لحل المنازعات الدولية ، كيف يمكن منع دولة يفترض أنها على وشك أن تتعرض لهجوم من التصرف كحكم وطرف معني على السواء ؟

وكما ذكر آنفا ، في حالة الفضاء الخارجي ، يمكن اعتبار الأنشطة العدوانية وكذلك غير العدوانية أنشطة "غير سلمية" ، والأنشطة التي تنطوي على هجوم أو عدوان (استعمال القوة عموما) تعني ضمنا اللجوء الفوري إلى الدفاع عن النفس . ومع ذلك ، ففي بعض الحالات ، قد يكون تقرير ارتكاب عدوان أمرا في غاية الدقة ، ولا سيما لدى معالجة الأعمال التي لا تكون لها آثار فورية ، على أن يوضع في الاعتبار كذلك أن معظم الدول تفتقر إلى الوسائل التكنولوجية الملائمة لتحري ما إذا كان الفضاء الخارجي يستخدم في الأغراض غير السلمية والحيلولة دون هذا الاستخدام . وليس بوسع هذه الدول سوى اللجوء إلى منظومة الأمم المتحدة محتجة بأحكام الفصل السابع بحيث يمكن لمجلس الأمن نتيجة لذلك أن يتخذ من التدابير أكثرها فعالية . ومن المفهوم أن هذا لا يمثل جوابا مرضيا وكافيا على المشكلة قيد النظر . ومن شأن الاستخدام العشوائي لحق النقض في المجلس أن يترك البلد الذي لا يعدو أن يكون مستفيدا سلبيا من تكنولوجيا الفضاء عاجزا تماما عن الدفاع عن نفسه .

ويتمثل الجانب الآخر الذي يجب تشريعه ومنحه الصفة الشرعية في الجانب المتعلق بنظم التحقق من التقيد بمعاهدات نزع السلاح . ويرد في وثيقة اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح مجمل لبعض أهم المهام المتعلقة بالوكالة الدولية المقترحة للرصد باستخدام التوابع الاصطناعية . وتتضمن هذه المهام ما يلي :

١ - رصد التقيد بالقواعد المنظمة للتسلح وباتفاقات نزع السلاح على الصعيد الدولي ؛

٢ - رصد الازمات الدولية . ويمكن أن يتضمن ذلك استخدامه في الحالات التالية :

(أ) الإنذار المبكر بشن الهجمات عن طريق مراقبة تعزيز القوات العسكرية وشبه العسكرية ؛

(ب) وجود أدلة على وقوع انتهاكات للحدود ؛

(ج) رصد وقف إطلاق النار ؛

(د) تقديم المساعدة لمراقبي الامم المتحدة وبعثات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ؛

(هـ) تدعيم التدابير الدولية لبناء الثقة ومراقبة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

ومن الأهمية وضع إيضاحات معينة بشأن التوابع الاصطناعية للإنذار المبكر . ولا يمكن اعتبار الاعمال المنطوية على "الدفاع عن النفس مسبقا" مشروعة . فهذا الاحتمال غير وارد في ميثاق الامم المتحدة ويمكن أن يشكل دعوة خطيرة لشن هجوم إجهاضي . ومع ذلك ، هناك حالات معينة تكون فيها مهام التوابع الاصطناعية للإنذار المبكر مسموحا بها : فلئن كان لكل دولة الحق في حماية حرمة أراضيها وسلامتها الإقليمية ، يجب ألا يتعارض هذا مع الحق الاسمى للمجتمع الدولي في السهر على أمنه هو . وإذا كان باستطاعة التوابع الاصطناعية الاستطلاعية أن تكون بمثابة رادع لشن حرب نووية فإنه يمكن عندئذ تبرير وظيفتها قانونيا . ولا يعني هذا الحكم مسبقا بمشروعية "التجسس" الذي سيكون محظورا ، مع أنه لا يوجد أي تشريع دولي في هذا الشأن ، لأنه يشكل تدخلا غير مقبول في شؤون أية دولة . وسيقوم التكييف القانوني لـ "التدخل غير المقبول" على أمور منها طبيعته السرية .

- - - - -